

الدر المختار

كما في النسب (ويكتفي بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح وإن ذكره وغلطه فيه لا ملتقى لأن المدعي يختلف به ثم إنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد .
فصولين (وذكر أسماء أصحابها) أي الحدود (وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجد) لكل منهم (إن لم يكن) الرجل (مشهورا) وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود (و) ذكر (أنه) أي العقار (في يده) ليصير خصما (ويزيد) عليه (بغير حق إن كان) المدعي